

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# مشروع الإجراءات المنظمة للطلاق وما يترتب عليه للزوجة والأبناء

إعداد

أ.د. سامي بن عبد العزيز الدامغ

## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
٧	الجهات الداعمة للمشروع
٨	شكر وتقدير
١٠	الباب الأول: الخلفية المعرفية والنظرية للمشروع
١١	الفصل الأول: المقدمة
١١	تمهيد
١٣	أهمية المشروع
١٤	أهداف المشروع
١٦	الفصل الثاني: الإطار النظري للطلاق
١٧	تمهيد
١٩	أولاً: مفاهيم ومصطلحات
٢٣	ثانياً: الطلاق في الإحصائيات الرسمية
٣٢	ثالثاً: الطلاق في الأدبيات والدراسات العلمية
٥٠	رابعاً: المشكلات المترتبة على الطلاق
٥٨	خامساً: الطلاق في الشريعة الإسلامية
٦٨	سادساً: برامج الرعاية الاجتماعية المقدمة للمطلقات في المملكة العربية السعودية
٧١	سابعاً: الجهود والمبادرات المجتمعية للتعامل مع قضية الطلاق
٧٤	الفصل الثالث: المدونات القضائية وحالات الطلاق والهجر
٧٦	أولاً: المدونات القضائية
٨٤	ثانياً: حالات الطلاق
١٤٦	ثالثاً: حالات الهجر
١٥٦	المشكلات المرتبطة بالطلاق
١٥٦	أولاً: المشكلات التنظيمية المرتبطة بالطلاق في المجتمع السعودي
١٥٧	(١) عدم وجود لائحة لتنظيم عملية الطلاق
١٥٧	(٢) اختلاف إجراءات الطلاق باختلاف المتقدم بطلب الطلاق (رجلاً كان أو امرأة)
١٥٨	(٣) غياب الالتزامات المالية والمعنوية المترتبة على حدوث الطلاق (النفقة، حق السكن ونحوها)
١٥٨	(٤) عدم التعامل مع قضية الطلاق والقضايا المرتبطة بها كقضية واحدة
١٥٩	(٥) جهل المطلقة بحقوقها
١٥٩	(٦) وجود ثغرات في إجراءات التبليغ والتنفيذ في نظام المرافعات الشرعية تسمح لبعض المحكوم عليهم باستغلالها وإطالة أمد القضايا وتعطيل تنفيذ الأحكام القضائية.

رقم الصفحة	المحتوى
١٥٩	(٧) غياب الآليات المساعدة لتسهيل عمل القضاة في قضايا الطلاق.
١٥٩	(٨) عدم تطبيق عقوبات تعزيرية رادعة في حق المماطلين أو المتهربين والممتنعين عن تنفيذ الأحكام القضائية، مما يشجع على الاستهانة بالأحكام القضائية.
١٥٩	(٩) ضعف التنسيق بين الجهات الحكومية وغير الحكومية وجهاز القضاء في نواحي التبليغ والتنفيذ وجمع المعلومات اللازمة لبناء الحكم القضائي.
١٦١	ثانياً: المشكلات الناتجة عن الطلاق في المجتمع السعودي
١٦١	مشكلات النفقة
١٦٣	مشكلات الحضانة
١٦٤	مشكلات الولاية
١٦٥	مشكلات قصور العناية والرعاية
١٦٧	الباب الثاني: الآليات والإجراءات المقترحة والملخص والتوصيات
١٦٨	مقدمة
١٧٠	الفصل الأول: آليات التعامل وتنفيذ بعض الأحكام القضائية الخاصة بالطلاق في المملكة العربية السعودية
١٧١	مقدمة
١٧١	آليات تسهيل عمل القاضي
١٧١	أولاً: إنشاء مكاتب متخصصة بدراسة أوضاع المقدمين على الطلاق (مكاتب الأسرة) في محاكم الأحوال الشخصية
١٨٠	ثانياً: إنشاء مركز الخدمات المساندة لربط بعض الجهات الحكومية وغير الحكومية بجهاز القضاء
١٨٠	الأحوال المدنية
١٨١	مصلحة الزكاة والدخل
١٨١	إدارة السجل التجاري بوزارة التجارة
١٨١	المؤسسة العامة للتقاعد
١٨١	المؤسسة العامة للتأمينات
١٨٢	مؤسسة النقد العربي السعودي
١٨٢	هيئة السوق المالية
١٨٢	الضمان الاجتماعي
١٨٣	شركات الائتمان (الكرديت بيرو)
١٨٣	شركات التمويل العقاري
١٨٤	وزارة العدل
١٨٤	إمارة المنطقة

رقم الصفحة	المحتوى
١٨٤	مقترحات تفعيل ربط الأجهزة الحكومية وغير الحكومية بجهاز القضاء
١٨٦	ثالثاً: تطوير محتويات صكوك الطلاق
١٩١	رابعاً: تحديد خصائص ومواصفات أماكن الزيارة
١٩٢	خامساً: تفعيل دور قسم الحجز والتنفيذ في المحكمة
١٩٣	سادساً: استكمال المعلومات عن المتقدمين للزواج عند العقد
١٩٥	الآلية المقترحة لتحصيل ودفع النفقة المقررة شرعاً
١٩٥	المقترح الأول: عن طريق الاستقطاع الشهري من الراتب والتمويل إلى حساب المطلقة
١٩٥	المقترح الثاني: إنشاء صندوق النفقة
٢٠٠	المستفيدون من الصندوق
٢٠١	وسائل تمويل الصندوق
٢٠١	آلية الصرف في صندوق النفقة
٢٠٢	تجارب الدول الأخرى
٢٠٢	التجارب العربية في مجال صندوق النفقة:
٢٠٢	أولاً: صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بتونس
٢٠٣	ثانياً: صندوق نظام تأمين الأسرة بمصر
٢٠٤	ثالثاً: صندوق النفقة بدولة فلسطين
٢٠٥	رابعاً: صندوق التضامن الأسري بدولة المغرب
٢٠٧	الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة بنظر الطلاق وآثار إيقاعه على الزوجة والأبناء في المملكة العربية السعودية
٢٠٨	مقدمة
٢١٠	إجراءات الطلاق
٢١٢	إجراءات تحديد النفقة
٢١٣	إجراءات إعادة تقييم مبلغ النفقة
٢١٣	إجراءات تحصيل النفقة
٢١٦	إجراءات التبليغ
٢١٦	إجراءات إعادة تقييم الحضانة أو الولاية
٢١٨	إجراءات التنفيذ الخاصة بالحضانة والولاية والزيارة
٢١٩	الفصل الثالث: ملخص الدراسة (القواعد النظامية والتنظيمية)
٢٢٠	فيما يتعلق بمكاتب الأسرة
٢٢٦	فيما يتعلق باستكمال المعلومات عن المتقدمين للزواج عند العقد
٢٢٦	فيما يتعلق بالإجراءات المقترحة لتطوير واقع نظر الدعوى في محاكم الأحوال الشخصية

رقم الصفحة	المحتوى
٢٢٨	فيما يتعلق بآلية تحصيل النفقة الواجبة ودفعها إلى مستحقها
٢٣٠	فيما يتعلق بتطوير محتوى صك الطلاق
٢٣١	فيما يتعلق بالمبادئ القضائية المقترح اعتمادها من المحكمة العليا وإلزام جميع المحاكم بها
٢٣٢	فيما يتعلق بدعم عمل قاضي التنفيذ
٢٣٦	فيما يتعلق بتطوير قواعد المرافعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية
٢٤٠	فيما يتعلق بمعالجة وضع المرأة غير السعودية المطلقة من سعودي
٢٤١	فيما يتعلق بمعالجة وضع المرأة المطلقة في نظام الأحوال المدنية
٢٤٢	فيما يتعلق بالمقترحات الهادفة إلى تنظيم أحكام التنفيذ
٢٤٤	الفصل الرابع: التوصيات
٢٤٥	القسم الأول: التوصيات المباشرة
٢٤٩	القسم الثاني: التوصيات غير المباشرة
٢٥١	الفصل الخامس: المرفقات
٢٩١	مصادر الدراسة
٢٩٥	ملاحق الدراسة

## الجهات الداعمة للمشروع

مؤسسة الملك خالد الخيرية

مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية

جمعية مودة الخيرية للحد من الطلاق وآثاره

جمعية النهضة النسائية الخيرية

برنامج الأمان الأسري الوطني



## شكر وتقدير

نظراً لتنامي مشكلة الطلاق في المجتمع السعودي ولجسامة الآثار المترتبة عليها على الفرد والمجتمع، ونتيجة للمعاناة التي يمر بها أفراد الأسر نتيجة للطلاق، والتي نبهت القائمين على العمل الخيري في المملكة العربية السعودية، وبحكم موقعهم في المؤسسات والجمعيات الخيرية اجتمعت عدداً من الشخصيات وبمبادرة من جمعية مودة الخيرية للحد من الطلاق وآثاره، وهم:

(١) صاحبة السمو الملكي الأميرة/ موزي بنت خالد بن عبد العزيز عن جمعية النهضة النسائية الخيرية (٢) صاحبة السمو الملكي الأميرة/ البندري بنت خالد بن عبد العزيز، عن مؤسسة الملك خالد الخيرية (٣) صاحبة السمو الملكي الأميرة/ عادلة بنت عبد الله بن عبد العزيز عن برنامج الأمان الأسري الوطني (٤) صاحبة السمو الملكي الأميرة/ سارة بنت مساعد بن عبد العزيز عن جمعية مودة الخيرية للحد من الطلاق وآثاره (٥) سعادة الدكتور/ ماجد القصبي عن مؤسسة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية.

فتبنت مشروع مودة في اجراء هذه الدراسة الرائدة، والتي تهدف الى وضع حلول وآليات للتعامل مع قضايا الطلاق وآثاره، ووضع إجراءات منظمة لها واقتراح أنظمة جديدة، وتعديلات على أنظمة قائمة، فكانت النتيجة هذا العمل الذي نأمل أن يرقى لمستوى طموحات من تبوه. فالشكر كل الشكر لهم. كما يشكر الباحث أعضاء الفريق البحثي الذين قدموا من وقتهم الشيء الكثير وأعطوا من علمهم كل ما يستطيعون ليكون هذا العمل مكتملاً وهم:

(١) الدكتور/ عبد العزيز العتيق الخبير القانوني المرموق الذي تبرع بوقته وجهده ووظف خبرته القانونية في بناء جزء كبير من هذه الدراسة وتحويلها لمواد قانونية جديدة بالإهتمام.  
(٢) الشيخ/ يوسف الفراج الذي تبرع بوقته وجهده وعلمه، وأوصل هذا العمل إلى ما هو عليه.  
(٣) سعادة الدكتورة/ مجيدة بنت محمد الناجم أستاذة الخدمة الاجتماعية المساعد بقسم الدراسات الاجتماعية بكلية الآداب بجامعة الملك سعود التي أسهمت بشكل كبير في صياغة الجزء النظري والميداني عن ظاهرة الطلاق من خلال كتاباتها وزياراتها الميدانية والاطلاع على الملفات في بعض الجمعيات الخيرية. فلكل هؤلاء الشكر الجزيل والتقدير العميق، وجزاهم الله خير الجزاء.

الباحث الرئيس

أ.د. سامي بن عبد العزيز الدامغ



## الباب الأول: الخلفية المعرفية والنظرية للمشروع

الفصل الأول: المقدمة

الفصل الثاني: الإطار النظري للطلاق

الفصل الثالث: حالات الطلاق والهجر

الفصل الرابع: المشكلات المرتبطة بالطلاق والمرتبة عليه

## الفصل الأول: المقدمة

تمهيد:

تتفاوت الدول العربية والإسلامية في تطبيقها للشريعة الإسلامية تفاوتاً واضحاً، إذ يعتمد بعضها إلى سن قوانينها وأنظمتها لتتوافق جزئياً مع الشريعة الإسلامية، ويعتمد بعضها إلى سن تشريعاتها وقوانينها وأنظمتها لتتوافق مع مذهب معين. وتبعاً لنوع النظام وتفصيلاته، تلجأ بعض الدول أيضاً إلى سن تشريعات تحرض ألا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وإن لم تكن مستمدة منها بالضرورة. وفيما يتعلق بأنظمة الأحوال الشخصية أو قوانين الأحوال الشخصية (حيث يختلف المسمى من دولة عربية إلى أخرى)، تتفاوت الدول العربية والإسلامية في تشريعاتها، حسب المنطلقات السابقة.

وفي المملكة العربية السعودية، التي تستمد كل تشريعاتها وأنظمتها من الشريعة الإسلامية السمحة، لا يوجد - وحتى الوقت الراهن - نظام للأحوال الشخصية، على الرغم الحاجة الماسة له.

فنظام الأحوال الشخصية يفترض أن يشمل حزمة من المكونات منها على سبيل المثال:

- (١) الأهلية (٢) الخطبة (٣) الزواج (٤) سن الزواج (٥) عدد الزوجات (٦) الإرث (٧) الطلاق
- (٨) الولاية (٩) المهر (١٠) المسكن (١١) النفقة الزوجية (١٢) نفقة العدة (١٣) الخلع
- (١٤) التفريق للعلل (١٥) التفريق للغبية (١٦) التفريق لعدم الإنفاق (١٧) التفريق للشقاق بين الزوجين (١٨) طلاق التعسف (١٩) العدة (٢٠) الإقرار بالنسب (٢١) الرضاعة (٢٢)

الحضانة.... وما إلى ذلك من أمور هي في صميم الحياة الاجتماعية ونسيج الحياة الأسرية والتي تمس كل أفراد المجتمع.

وإضافة إلى ذلك فإنه لا يوجد أيضاً إطار قانوني أو نظامي في شكل قواعد تضمها أنظمة أو لوائح أو قرارات وزارية أو تعاميم أو توجيهات صادرة عن جهات الاختصاص تتعلق بتنظيم معالجات ما بعد الطلاق المرتبطة بحياة الزوجة المطلقة والأبناء في المملكة العربية السعودية، الأمر الذي أظهر على السطح الكثير من المشكلات الاجتماعية للمرأة المطلقة وللأبناء، والتي لا يفترض أن تكون موجودة لو كان هناك إزام بتحمل تبعات الطلاق ومسؤولياته في حق الرجل فيما يخص مطلقته وأبناءه، وهي واجبات أقرها الشارع الحكيم عز وجل. وكان نتيجة لغياب تلك القواعد النظامية لمعالجة تلك الأحوال، أن غصت معظم الجمعيات الخيرية التي تقدم مساعدات مادية، بالإضافة للجهات الحكومية ذات الصلة بتبعات الطلاق، بحالات المطلقات غير

القادرات على الإنفاق على أنفسهن وعلى أولادهن، واللاتي تركن بلا دخل ولم يمكنهن الوضع القائم من الحصول على حقوقهن وحقوق أولادهن من النفقة المقررة شرعاً والتي واجه أمر تنفيذ الحكم الشرعي الصادر بها صعوبات كثيرة. ومع تفاقم المشكلة، وعدم التدخل بوضع حل للوضع القائم، أصبح هذا الأمر هو الشغل الشاغل لجمعيات خيرية كثيرة في المملكة العربية السعودية، بدلاً من التركيز على جوانب تنمية، وتطويرية للمواطنين والمواطنات.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم وجود ذلك الإطار القانوني لتنظيم الإجراءات الخاصة لمتابعة ما يترتب على الطلاق، لا يعني بحال من الأحوال عدم وجود ما ينظم بعض الأمور السابقة في المملكة العربية السعودية، أو على الأقل جزءاً منها، إلا أنها ليست مصاغة بشكل منسق أو كل متكامل مترابط، من ناحية، ولا تشمل كل الأمور السابقة، من ناحية أخرى. كما أن عدم وجود ذلك الإطار القانوني أو النظامي لمعالجة حالات ما بعد الطلاق وتقنينها أدى إلى صعوبة تطبيق الأحكام الشرعية وتفعيلها، وفتح الباب بشكل كبير للاجتهاد، والتفاوت في تنفيذ الأحكام القضائية، الأمر الذي يفترض ألا تكون فيه صور مختلفة لمعالجة حالات ما بعد الطلاق عند تماثلها في بلد واحد.

ومع تزايد الاهتمام بالعمل الاجتماعي، وتزايد الاهتمام بقضايا الطلاق، والمشكلات المترتبة عليه، ومع تزايد التركيز الإعلامي على قضايا المطلقات، وقضايا الطلاق، بدأت الأصوات تتعالى مطالبة بتقصي أسباب المشكلة ووضع الحلول للتعامل مع إفرازاتها، بل إن بعضهم طالب بمطالب متحمسة واقترح اقتراحات غير عملية لا تتفق مع واقع تطبيقها. هذه المطالب كلها - من وجهة نظرنا - ربما نادى بحلول جزئية أو وقتية، وبعضها غير منطقي، ولكنها وغيرها أسهمت في إبراز العائق الرئيس أمام إيجاد الحلول الجذرية أو الكاملة للمشكلات المترتبة على الطلاق، وهو ليس - كما يروج له البعض - في الشريعة الإسلامية، إذ ليس هناك دين سماوي يقر الممارسات التي تحدث تحت مظلة المشكلات المترتبة على الطلاق، كما أنه ليس هناك دين سماوي أكثر تسامحاً ويسراً من الدين الإسلامي. فالعائق الرئيس أمام التعامل مع المشكلات المترتبة على الطلاق هو "عدم وجود الإطار التنظيمي لمعالجة الطلاق وما بعده للزوجة والأبناء في المملكة في شكل لوائح أو قرارات وزارية أو تعاميم تتضمن أحكاماً خاصة بالإجراءات المترتبة على الطلاق للزوجة والأبناء في المملكة العربية السعودية، وكذلك غياب الآليات التي من شأنها تسهيل التعامل مع المشكلات المترتبة على الطلاق".

وتجدر الإشارة إلى أن إعداد لوائح تنفيذية للإجراءات المترتبة على الطلاق للزوجة والأبناء هو أمر أسهل بكثير - من الناحية الإجرائية والتشريعية - من إعداد نظام مستقل وإقراره، حيث يمكن أن يتم إعداد لوائح تنفيذية لا تستند لنظام مثل لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٠/٦/٢٥هـ والمنشورة بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٩٦) وتاريخ ١٠/٧/٢١هـ. كما إن إقرارها يتخذ طريقاً مختلفاً عن الأنظمة وهو أسهل بكثير ولا يتطلب نفس الوقت الذي يتطلبه إقرار الأنظمة.

كما تجدر الإشارة إلى أن وضع الآليات والإجراءات هو أمر ممكن، طالما كانت موجهة لحل المشكلات المترتبة على الطلاق، وتبقى مسألة إقرارها واعتمادها والتي هي في المقام الأول مطلب ملح وتحتاج لقرار حاسم ممن يملك الصلاحية بذلك.

### أهمية المشروع:

يكتسب هذا المشروع أهمية بالغة للأسباب التالية:

أولاً: أن الفراغ التنظيمي المتمثل في انعدام وجود القواعد النظامية الموضوعية في شكل لائحة أو قرارات وزارية تنفيذية أو تعاميم صادرة من جهات الاختصاص والخاصة بمعالجة الأوضاع والأحوال المترتبة على الطلاق للزوجة والأبناء في المملكة العربية السعودية، وغياب الآليات التي من شأنها التعامل مع أوضاع المطلقات وأبنائهن جعل أموراً كثيرة مرتبطة بحياة الزوجة المطلقة (ومن في حكمها) وأولادها عالقة، وفي بعض الأحيان متعثرة، مما أثر على نوعية حياتهم بشكل سلبي.

ثانياً: أن عدم وجود إجراءات الطلاق وما يتبعه للزوجة والأبناء في المملكة العربية السعودية أدى إلى وجود العديد من المشكلات الاجتماعية، وأفرز عدداً من الظواهر الاجتماعية، وأسهم في تفاقم الكثير من السلوكيات السلبية، وهو أمر لا يجب أن يستمر.

ثالثاً: أن عدم وجود إجراءات الطلاق وما يتبعه للزوجة والأبناء في المملكة العربية السعودية أدى - في حالات كثيرة - إلى عدم تمكين الزوجة والأبناء من الحصول على حقوقهم المقررة شرعاً لهم، وهو أمر لا يرتضيه أحد.

رابعاً: أن تنظيم الأمور المرتبطة بالأسرة في المملكة العربية السعودية، كفيل بالحد من المشكلات الاجتماعية الكثيرة التي أصبحت تؤرق الأسر والأفراد والجمعيات الخيرية والمنظمات غير الربحية والمجتمع بأسره، وتكلف الحكومة الكثير من الوقت والجهد والإجراءات، إضافة إلى التكلفة المادية. ومن هذا المنطلق يعد مشروع إجراءات الطلاق وما يتبعه وإعداد اللوائح والقواعد النظامية الخاصة بذلك إجراءً وقائياً من شأنه أن يحد

من الطلاق غير المبرر، وسيحمل الرجل تبعاته كاملة كما هي مقررة شرعاً، هذا من ناحية، كما أنه من ناحية أخرى سيخفف الكثير من الحمل الملقى على عاتق الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الربحية والحكومة على حد سواء من تبعات الطلاق وخاصة قضايا النفقة.

خامساً: أن إقرار إجراءات الطلاق وما يتبعه للزوجة والأبناء في المملكة العربية السعودية، من خلال لوائح تنفيذية، من شأنه ترسيخ مبدأ العدل بين المواطنين، بحيث يحصل كل ذي حق على حقه في كافة مناطق المملكة.

سادساً: أن إقرار إجراءات الطلاق وما يتبعه يختصر مدة التقاضي في قضايا الطلاق وما يتبعها من قضايا النفقة، والحضانة، والرؤية، والولاية، والأوراق الشبوتية، التي تأخذ أحياناً سنين عديدة في المحاكم.

وبناءً على ما تقدم، يمكن تحديد المشكلة التي يحاول المشروع التصدي لها في "عدم وجود لوائح أو قرارات وزارية أو تعاميم توجيهية خاصة تتضمن إجراءات الطلاق وما يترتب عليه للزوجة والأبناء في المملكة العربية السعودية، وكذلك غياب الآليات التي من شأنها تسهيل التعامل مع المشكلات المترتبة على الطلاق أو المرتبطة به".

## أهداف المشروع:

سيكون هذا المشروع موجهاً لتحقيق الهدف الرئيس التالي:

"وضع تصور كامل لإجراءات الطلاق وما يترتب عليه للزوجة والأبناء في

المملكة العربية السعودية وإعداد كافة القواعد التنظيمية لذلك"

وذلك من خلال تحقيق التالي:

أولاً: بناء الإطار النظري اللازم من حيث تحديد كافة الموضوعات التي تمثل المشكلات المترتبة على الطلاق بالنسبة للزوجة والأبناء، وتوثيقها ما أمكن من خلال عرض

للمدونات القضائية وحالات الطلاق وحالات الهجر، ووضع تصور نظري لكيفية التعامل معها في الحالات المختلفة في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: بناء إجراءات الطلاق وما يترتب عليه للزوجة والأبناء في المملكة العربية السعودية.

ثالثاً: إعداد مقترح لآليات قصد تسهيل عمل القضاة وآليات للتعامل وتنفيذ بعض الأحكام القضائية الخاصة بالطلاق ولا سيما أحكام النفقة للزوجة والأولاد.

رابعاً: الخروج بتوصيات موضوعية وتنظيمية وإجرائية من شأنها وضع الحلول للمشكلات التي تعاني منها المطلقات وأبنائهن نتيجة الطلاق.



## الفصل الثاني: الإطار النظري للطلاق

تمهيد:

يعد الطلاق أحد المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات، لما يترتب عليها من تبعات يدفع ثمنها في الغالب النساء والأطفال مما ينعكس ذلك سلباً على المجتمع واستقرار الأسرة التي تعد المكون الرئيس لوحدة بنائه، وذلك لما ينتج عن الطلاق من تفكك أسري وفقدان لأحد أركان الاستقرار الاجتماعي.

وتسعى كافة المجتمعات لسن التشريعات والأنظمة للتعامل مع كافة المشكلات المترتبة على الطلاق كوسيلة من وسائل الحماية الاجتماعية للمتعرضين لتلك المشكلة.

وقد أصبح من اللازم التعامل مع قضية الطلاق والقضايا المرتبطة بها بمزيد من الوضوح للتغلب على الصعوبات والملايسات التي قد ترتبط بتلك القضية، والتي من شأنها أن تكون ذات حدة في وقعها على المتعرضين لها بدءاً من الزوجين المطلقين وانتهاءً بالمجتمع ككل. وتعدد المشكلات التي قد تظهر نتيجة اختلاف الأشخاص المتعرضين لها وظروفهم، مما يستوجب التدخل لوضع الحلول من خلال التشريعات المستمدة مباشرة من الشريعة الإسلامية بمقاصدها الشرعية المختلفة، ومما يسن من تشريعات وأنظمة تكفل حقوق من يتعرضون لمشكلات قد تجعلهم عرضة لتأثيرها بشكل يعيقهم عن ممارسة وظائفهم الاجتماعية وحياتهم بشكل طبيعي. ويمكن للمتقضي لتبعات قضايا الطلاق في مجتمعنا السعودي أن يجد الإرهاصات الكثيرة التي تنتج عنها والتي تزخر بها منشورات، وأروقة المحاكم ومكاتب المحاماة وعيادات الاستشارات الاجتماعية والأسرية.

ولعله جاء الوقت المناسب لتكاتف الجهود المختلفة من أجل محاولة رصد أهم وأكثر قضايا الطلاق المعاشة في مجتمعنا والتي يكون ضحيتها في العادة أبناء الوطن وبناته. فيترتب على هذه الإشكالية مشكلات عضال أخرى منها التفكك الأسري، وانحراف الأبناء.

وقد بدأ مؤخراً الاهتمام الواضح بقضية الطلاق التي أصبحت تشكل ظاهرة مقلقة مجتمعياً، خصوصاً مع تطور مؤسسات المجتمع المدني من حيث انتشار الجمعيات، والمنظمات الحقوقية، وانفتاح وسائل الإعلام في عرض المشكلات المجتمعية وتبعاتها.

لذا فقد أضحى من المتعين أن يكون هناك تحرك من قبل المعنيين بالتعامل مع مشكلات المجتمع وقضاياه من متخصصين شرعيين واجتماعيين وقانونيين، كل في مجال اختصاصه لدراسة واقع الطلاق والمشكلات الناتجة عنه والمترتبة عليه لإيجاد حلول للتعامل معها سواءً من الناحية

الشرعية أو الاجتماعية أو القانونية بما يساعد على حماية المتعرضين لتلك المشكلة ويكفل حقوقهم التي شرعها لهم المشرع، وكفلتها لهم المواثيق والحقوق الإنسانية.

وبالتالي سيكون هناك هدف وغاية سامية تسعى هذه الدراسة للوصول لها، ألا وهي كشف النقاب عما يعانيه ضحايا الطلاق والهجران ونحوها من مشكلات مرتبطة بتفكك العلاقة الزوجية وذلك من خلال حالات موجودة في المجتمع، من أجل تكوين صورة واضحة عن المشكلات القائمة فعلياً. وذلك من خلال استقراء الواقع والوصول من هذه الحالات المنفردة إلى صورة عامة وكلية يمكن من خلالها التعامل مع تلك المشكلات وإيجاد الحلول الاجتماعية والشرعية والتشريعية لها. بما يساعد على وضع الإطار التشريعي في شكل قواعد تتضمنها لوائح أو قرارات وزارية أو تعاميم توجيهية من جهة الاختصاص تنظم هذا الجانب المهم والحساس من أحوال الأسرة والأحوال الشخصية بالشكل الذي يتناسب مع طبيعة تنظيم الحياة المعاصرة.

## أولاً: مفاهيم ومصطلحات

### مفهوم الطلاق:

يعرف الطلاق في اللغة بأنه "التخلية من الوثاق، فالمرأة المطلقة هي الخلاة عن حباله النكاح" (سليم، ١٤٢١).

وفي الشرع يعرف الطلاق بأنه "حل قيد النكاح أو بعضه، أي بعض قيد النكاح إذا طلقها طلبة رجعية" (البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع ص ٢٣٢ وما بعدها، المجلد الخامس طبعة دار الفكر).

وعلى ذلك فالطلاق ينقسم لقسمين: قسم يرفع النكاح في الحال وهو الطلاق البائن، فبمجرد صدوره يرفع النكاح في الحال فلا تحل المطلقة لمطلقها إلا بعقد ومهر جديدين سواء انتهت العدة أم لم تنته وذلك بعد إذنها ورضاها إذا كانت البينونة صغرى، أما إذا كانت البينونة كبرى فلا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره.

والقسم الثاني وهو الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح في الحال فالنكاح في الطلاق الرجعي لا ترتفع عقدة الزواج فيه بمجرد صدور ما يدل عليه بل بعد انتهاء عدة المطلقة. أما أثناء العدة فيظل الزواج قائماً، فيكون للزوج أن يراجعها سواء وافقت الزوجة أو لم توافق (أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت ١٩٨٥ ص ٣١٢).

ولكل قسم من أقسام الطلاق أحكامه وأوضاعه الخاصة والتي تنتج عنها آثار تختلف فيما بينها في شأن ما يتعلق بالحقوق والالتزامات التي تكون للمطلق والمطلقة تجاه بعضهما البعض.

### أشكال الطلاق:

هناك عدة أحوال أو حالات يحصل فيها الطلاق:

١. طلاق المكره: هناك اختلاف بين العلماء في وقوعه من عدمه، والجمهور على عدم وقوع طلاق المكره إذ يشترط في الطلاق الوعي والحرية والاختيار حيث بدونها لا يكون الطلاق صحيحاً، ولذلك لا يقع الطلاق إن كان الزوج مكرهاً عليه أو تحت ضغوط خارجية عن إرادته (ابن قدامه، المغني، ج ٧، ص ٣١٥، طبعة دار الكتاب الإسلامي).

٢. طلاق السكران أو المخدر: تعد حالة اللاوعي حالة غير طبيعية سواء كانت بسبب شرب الكحول أو المخدرات، ولهذا فإن الطلاق عند بعض من الفقهاء يقع لأن في إيقاعه زجر ومعاقبة للرجل المتعاطي لتلك المواد المؤثرة على الملكات العقلية، والقول بأن طلاق السكران لا يقع بسبب غياب عقل المطلق وزواله وعدم وعيه بما يقول هو الرأي الآخر لكثير من الفقهاء في المذاهب المختلفة (ابن قدامه، مرجع سابق، ص ٣١٤، ٣١٣).

٣. طلاق الغضبان: قسم ابن القيم الغضب في الطلاق إلى ثلاثة أقسام:

- أ. ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما يقول، وهنا لا يقع الطلاق.
- ب. عندما يكون الغضب في بداياته بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول، فهذا يقع بلا منازع.
- ج. عندما يكون الغضب مستحكماً ومشتتاً فلا يزيل عقله، ولكن يحول بينه وبين نيته فهذا محل نظر، وعدم وقوعه أرجح.

ولقد قال الشيخ صالح الفوزان: إذا بلغ بالإنسان من الغضب إلى زوال الشعور وفقد الوعي بأن لا يدري ولا يتصور ماذا يقول: فإن هذا لا تعتبر أقواله لا طلاق ولا غيره؛ لأنه فاقد للعقل في هذه الحالة. أما إذا كان الغضب دون ذلك، وكان معه شعوره، ويتصور ما يقول: فإنه يؤاخذ بألفاظه وتصرفاته، ومن ذلك الطلاق. "فتاوى المرأة المسلمة" (٢ / ٧٣٤).

٤. طلاق الهازل: من تكلم بلفظ الطلاق وقع منه الطلاق، ولا يقبل منه ادعاء كونه هازلاً، وهذا استناد إلى الحديث المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم (ثلاث هزلهن جد وذكر منها الطلاق) وذلك لأن الهازل قاصد للتكلم باللفظ فصار مستحقاً أن يلتزم بما نطق باختياره لأنه قاصد لذلك اللفظ الذي يعلم معناه.

٥. طلاق المخطئ: وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه اللفظ الذي يوقع الطلاق. وهو واقع قضاء ولا يقع ديانة، لأن القضاء مع الظاهر، وهذا وفق مذهب الحنفية، أما جمهور الفقهاء فيقولون بعدم وقوع الطلاق إلا عند وجود قرينة تدل على قصد إيقاعه بإرادة ونية (أحمد الغندور، ص ٣٧٤، ٣٧٥).

٦. طلاق مرض الموت: وهو المرض المخوف الذي تكون غلبة الهلاك عادة منه ويكون حدوث الموت متصلًا به وإن لم يكن منه بل من حادث آخر كغرق أو حريق أو غير ذلك. وآراء الفقهاء مختلفة في حدوثه وآثار وقوعه والمتبع هو عدم إيقاع الطلاق من المريض في مرض الموت إذا اختلت قدراته وملكاته العقلية فالتصرفات لا تصح منه منها تصرفه بإيقاع الطلاق لعدم صدوره عن وعي صحيح ولما في ذلك من الإضرار بالمطلقة أما عندما يكون واعياً مدركاً فإن طلاقه يقع كما يقع من الصحيح (أحمد الغندور، مرجع سابق، ص ٣٧٦ وما بعدها).

### مفهوم الخلع:

يعرف الخلع بأنه النزاع، وخالعت المرأة زوجها مخالعة واختلعت منه إذا قدمت فدية لتطليقها واستعير لافتداء المرأة نفسها من زوجها قياساً على خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر (الفتوحى، منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي، ج ٤، ص ١٩٧). ويعرف في الشرع بأنه فراق الزوج امرأته بلفظ الخلع أو ما في معناه مقابل عوض تلتزم به الزوجة أو غيرها للزوج (البهوتي، مرجع سابق، ص ٢١٢) وفائدته تخليص المرأة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد مع عدم نقص عدد الطلاق فإذا كرهت المرأة زوجها لخلقه أو في خلقه أو دينه أو كبره أو نحو ذلك فخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته فلها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه (ابن قدامه، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٥٤).

وهناك خلاف في دفع العوض باختلاف سبب الخلع فهناك من يرى أن العوض يجب في كل الأحوال، وهناك من يرى بأن الخلع بعوض يجب فقط في حال تقدمت الزوجة بطلب فسخ نكاحها من الزوج لعدم رغبتها في الاستمرار في الزواج لأي سبب كان. أما في حال أرغمها الزوج على طلب الخلع بأن أذاها أو أساء معاملتها فمنعها من حقوقها كنفقة أو قسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه بالخلع، فإن هناك خلافاً في هذه الحالة إذا كان الانفصال بينهما سيكون مرده باعتباره تطليقاً أو أنه خلع في حال كان العوض غير موجود أو مردود (ابن قدامه، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٥٨، ٢٥٧).

### مفهوم الهجر:

الهجر هو غياب الزوج عن بيته لمدة قد تطول أو تقصر، وينتج عنها تقصير في أداء الحقوق المناط بالزوج القيام بها سواء كانت على مستوى العلاقة الزوجية أو علاقة الأب بأبنائه.